الدرس التاسع قانون الأسرة السداسي الثالث الخاص بالفروع الثلاث

الأستاذة العرابي خيرة مادة قانون الأسرة

تكملة لآثار عقد الزواج

يترتب أيضا على عقد الزواج النفقة والنسب وهي على التوالي:

1 – النفقة: تستحق النفقة كل من الزوجة، والأبناء، والأصول.

تستحق النفقة كل من الزوجة حسب المادة 74 من قانون الأسرة بقولها: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بدخوله بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78، 79، 80، من هذا القانون".

ويستحقها الأبناء حسب المادة 75 من قانون الأسرة: " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكورة إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط باستغناء عنها بالكسب".

كما يستحقها أيضا على الأصول في قوله في المادة 77 من نفس القانون على ما يلي: " تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث".

2 – النّسب:

إنّ النّسب هو القرابة الناشئة عن صلة الدّم لقوله تعالى: ﴿وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نبيا وصهرا وكان ربك قديرا﴾ سورة الفرقان، الآية 54.

ولهذا فإنّ الطفل له الحق في النّسب، الذي يثبت بطرق شرعية وقانونية وقد تأكد ثبوت النّسب بوسائل حدّدها المشرع الجزائري في المادة 40 من قانون الأسرة بقولها: "يثبت

النّسب بالزّواج الصحيح أو بالإقرار وبالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول، طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون.

ويجوز للقاضي اللّجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النّسب ".

يفهم من هذا النّص أنّ النّسب يلحق بالولد وفقا للوسائل التالية:

أولا: ثبوت النّسب بالزّواج الصّحيح.

إنّ المقصود بالزّواج الصّحيح هو الزواج الشرعي الذي استوفى ركنه وشروطه حسب المادة 09 و09 مكرر من هذا القانون وقد أكدّ ذلك المشرع في المادة 41 من قانون الأسرة بقوله: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزّواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفيه بالطرق المشروعة"، ومضمون هذه المادة أنّ ثبوت السّن إضافة إلى أن يكون بالزّواج الشرعي، وأن يعترف الزوج ببنوته لأبنه، أي لا ينفيه أو ينكره عن طريق اللعان.

ثانيا: الإقرار

والمقصود به إعتراف الشخص صراحة أنّ الشخص المعني ابنه أو ابنته. وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون الأسرة بأنّه: " يثبت النّسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهولي النّسب ولو في مرض الموت متى صدّقه العقل أو العادة".

ثالثا: البينة

تعتبر البينة دليل يؤكد وجود علاقة بين الإبن والأبوين وتكون بكافة وسائل الإثبات كشهادة الشهود مثلا.

رابعا: إثبات النسب بطرق علمية:

هي وسيلة أجازها المشرع لإثبات النسب عن طريق تحليل الدم (الزمرة الدموية) أو عن طريق البصمة الوراثية.